تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/205	3405/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/01/20هـ الموافق 2021/08/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2356/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/21هـ الموافق 2021/10/27م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهما بممارسة عملين من أعمال الأوراق مالية، المتمثل في نشاطي: (الإدارة) و(المشورة)، والإعلان عنهما، دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3405/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:
"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتغريمه بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (50.000) ريال؛ لمخالفته المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
ثالثاً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتغريمها بغرامة مالية قدرها خمسون ألف (50.000) ريال؛ لمخالفتها المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.
رابعاً: عدم إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية".
وأُبلِغت المدعى عليها الثانية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/24هـ، وبتاريخ 1443/01/27هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"نحن لم نتنصل من تقديم خدمة التسويق والتحصيل ولكنها لصالح الغير، وببحثكم عن ملكية المواقع المقدمة للخدمة لم تجدوا أنها مطلقاً مملوكه لا لي ولا لشركتي، هل يوجد ترخيص في أسواق المال مخصص للشركات المقدمة لخدمة التسويق والتحصيل لمقدمي الخدمات الأخرى محل الترخيص لهيئة سوق المال. نحن نمتلك موقع (--) الذي يقدم خدمات التسويق الإلكتروني والكول سنتر والتحصيل،

ولكن موقع (--) مقدم خدمة استشارات سوق المال السعودي فهو مملوك لشركة أخرى لا نمتلكها وإنما نقدم لها خدمة التسويق الإلكتروني والتحصيل لعملائها كما هو موضح، وأنا لا أعلم أي قانون خالفنا بممارسة نشاط التسويق الإلكتروني، وإن كان هناك تقنين مطلوب لحال شركات تسويق خدمات أسواق المال أو تحصيل فواتيرها برجاء اعلامي به".

وحيث تم تبليغ المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليها الثانية، فقد تقدمت بتاريخ 1443/02/15هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"لم يظهر بعد الاطلاع على الأوراق ما يستوجب الرد، عليه فإن الدائرة المختصة تتمسك بكافة الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة".

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/24هـ، وبتاريخ 1443/02/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"جانب هذا القرار محل الاعتراض الصواب وذلك للأسباب التالية:

1. سبق الفصل في الدعوى: إن دليل الإدانة الموجود والذي قدمه الادعاء العام، والذي استندت عليه الدائرة في قرارها هو فقط الحوالات البنكية التي وردت إلى حساب موكلي الذي أوقف استخدامه في وقت سابق عند نشوء الدعوى الأولى ذات الرقم (40/140)، والتي صدر فيها القرار رقم (2570/ل/د1/2019م) بتاريخ 2019/07/03م، والمؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (1810/ل.س/2019) والمنتهي بثبوت إدانة موكلي بمخالفة المادة (31) من نظام السوق والمادتين (17) و (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وهذه الحوالات البنكية هي التي كانت وحدها مستند الإدانة في القضية السابقة، حيث أن الادعاء قدم ذات كشف الحساب البنكي لموكلي لدى بنك (أ) والذي يحمل الرقم (--)، وذكر بأن ما قدمه يشمل جميع الحوالات الواردة والصادرة من تاريخ ورود أول حوالة 2018/05/09م، -وهو ذاته التاريخ المحدد في هذه الدعوى- إلى تاريخ ورود آخر حوالة 2018/09/27م، حسب إفادة الادعاء التي لم تكن دقيقة حيث أن تاريخ ورود آخر حوالة كان بعد ذلك التاريخ كما لم يقم موكلي بإجراء أي عملية على ذلك الحساب بعد تاريخ تقييد الدعوى الأولى بتاريخ 2019/02/17م، وبالتالي فإنه بأي حال من الأحوال لا يجوز إيقاع العقوبة بناء على دليل سبق أن استند عليه في إدانة في قضية سابقة، كما أن الحوالات الدولية الصادرة التي قام موكلي بها من تاريخ فتح الحساب وحتى إغلاقه لم تكن إلا لشخص واحد وهي المدعى عليها الثانية، وبالتالي فإن هذا دليل قاطع على أن الوقائع التي حدثت في الدعوى الأولى هي ذاتها الوقائع التي حدثت في الدعوى الثانية، ولو سلمنا جدلاً بأن هناك اختلاف في بعض الوقائع فهذا لا يعدو إلا أن يكون اختلاف ظاهري فقط، فربما كان هناك موقع آخر يختلف في الاسم ويسوق لذات الخدمة فلا يقال أن هذه وقائع مختلفة، حيث أن الاستناد في الدعوى الأولى كان على جميع الحوالات التي ذكر فيها سبب مخالف سواء كانت صادرة أو واردة، فقد ورد النص التالي من القرار الصادر في الدعوى الأولى: '... وبالاطلاع على كشف الحساب البنكي العائد للمذكور المشار إليه آنفا، الذي يتضح منه تحصيله لمبالغ مالية خلال فترة المخالفة من 2018/05/09م -تاريخ ورود أول حوالة - إلى تاريخ 2018/09/27م -تاريخ ورود أخر حوالة- والتي في مجملها مطابقة لمبالغ الاشتراكات المعلن عنها في الموقع الالكتروني محل المخالفة' أ.هـ، كما ورد في الأدلة والقرائن التي أوردها الادعاء في الدعوى الأولى ما نصه: '... ما تضمنه كشف الحساب البنكي المشار إليه آنفا عن الفترة من تاريخ 2018/05/09م إلى

2018/09/27م من ورود حوالا ت بنكية مطابقة لمبالغ الاشتراكات النقدية المعلن عنها...' أ.هـ، لذا وإنه في أسوأ الأحوال لا يجوز أن يتم إيقاع أي عقوبات عن الفترة التي وردت في الدعوى الأولى نظرا لصدور قرار بالإدانة بناء عليها، حيث ورد في هذا القرار محل الطعن ما نصه: '... وبدراسة وتحليل كشف الحساب البنكي محل المخالفة المشار إليه آنفا، والذي يتضح منه تلقي المبالغ المالية خلال الفترة من تاريخ 2018/05/09م -تاريخ ورود أول حوالة- إلى تاريخ 2018/12/14م -تاريخ ورود أخر حوالة- والتي ذكر في الغرض منه بأنها تتعلق باستشارات مالية... والتي في مجملها مطابقة لمبالغ الاشتراكات المعلن عنها في الموقع الإلكتروني...' أ.هـ، كما ورد في الأدلة والقرائن التي أوردها الادعاء في هذه الدعوى ما نصه: '... ما تضمنه كشف الحساب البنكي العائد للأول من تاريخ 2018/05/09م، إلى 2018/12/14م الذي اتضح منها تلقي حوالات بنكية توضح أن الغرض استشارات مالية... والتي في مجملها مطابقة لمبالغ الاشتراكات المعلن عنها في الموقع الإلكتروني...'، وبالتالي فلو سلمنا جدلاً بقصد موكلي في ارتكاب المخالفة فلا يسوغ أن يعاقب عليها مرتين، فما قام به الادعاء يشبه القيام برفع قضيتين اعتداء على من ضرب شخص ضربتين متماثلتين في وقت واحد ويطلب إيقاع عقوبة في كل قضية وهذا لا يستقيم مع الأصول القانونية.

2. إقرار المدعى عليها الثانية بعدم علم موكلي بالمخالفة وغياب الركن المعنوي: أقرت المدعى عليها الثانية في الجلسة المعقودة بتاريخ 1443/11/30هـ، أن موكلي لا يعلم أي شيء عن طبيعة التعامل وأن عمله محصور فقط في تحصيل المبالغ بناء على العقد الموقع فيما بينهم للتحصيل، وكما أسلفنا في الذكر بأن المقابل الذي كان يتقاضاه موكلي كان زهيد جدا مقارنة بالمقابل الذي يتقاضاه شخص مستفيد من أمر مخالف، وكما لا يخفاكم أنه لقيام المسؤولية الجنائية فإنه يجب التحقق من أركانها الثلاثة، فلو سلمنا جدلاً أن موكلي قام بالركن المادي فإن غياب إدراكه وعلمه وقصده عن حقيقة الفعل لا يجعل منه شخصا مداناً، وبالتالي فغياب الركن المعنوي مسقط لقيام المسؤولية الجنائية، فإقرار المدعى عليها الثانية بأن موكلي لا يعلم عن حقيقة التعامل إضافة إلى المقابل المالي الزهيد الذي يحصل عليه كل ذلك يدل على غياب الركن المعنوي لهذه المخالفة، وفي أسوأ الأحوال فإنه لا يسأل بذات المخالفة التي اتهمت بها المدعى عليها الثانية.
3. وبناء على ما تقدم: فإنه يتضح لسعادتكم عدم صحة القرار الصادر بحق موكلي من وجهين كما بينا، فلو قلنا بأنه قد ارتكب المخالفة عن قصد فإنه بالفعل قد تلقى العقوبة التي صدرت ضده في دعوى سابقة بناء على ذات الوقائع التي قدمها الادعاء في هذه الدعوى، ومن جهة أخرى فإننا قد بينا سلامة نية موكلي في هذه الدعوى حيث لم ينصرف قصده مطلقا لأي مخالفة وإنما قصد ممارسة نشاط نظامي بموجب ترخيص صادر من جهة الاختصاص".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاعتراض والحكم بعدم إدانة موكله، واحتياطياً طلب تخفيف العقوبة للحد الأدنى ووقف تنفيذها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها الثانية على الاعتراض على القرار محل الاستئناف.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة موكله، واحتياطياً طلب تخفيف العقوبة للحد الأدنى ووقف تنفيذها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية على كل منهما بمبلغ قدره (50.000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفتهما المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعدم إدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء فيما يخص إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) دون ترخيص من هيئة السوق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (50.000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفتها المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وعدم إدانتها بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يخص اتهام المدعى عليه الأول بممارسة نشاطي (الإدارة) و (المشورة) والإعلان عنهما دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وحيث قدمت المدعية سنداً لدعواها كشف الحساب البنكي للمدعى عليه الأول لدى بنك (أ) برقم (--)، وتضمن كشف الحساب المشار إليه أن المدعى عليه الأول تلقى من خلاله مبالغ مالية للفترة من تاريخ 2018/05/09م (تاريخ ورود أول حوالة) إلى تاريخ 2018/12/14م (تاريخ ورود آخر حوالة)، وذُكر في الغرض من بعضها بأنها تتعلق باستشارات مالية وتوصيات في الأسهم واستثمارات وشراء أسهم. وحيث إن الثابت للجنة الاستئناف أنه سبق للمدعية أن أقامت دعوى ضد المدعى عليه الأول في هذه الدعوى، قيدت برقم (40/140) وتاريخ 1440/06/28هـ، ووجهت له ذات الاتهامات الموجهة في هذه الدعوى، بممارسته أعمال أوراق مالية دون الحصول على ترخيص خلال الفترة من تاريخ 2018/05/09م إلى تاريخ 2018/09/27م مستندةً إلى ذات كشف الحساب البنكي، وقد تضمنت كلتا الدعويين الادعاء بأن المدعى عليه الأول تلقى اشتراكات نقدية متنوعة تُحوَّل وتودع في الحساب البنكي العائد له لدى بنك (أ) رقم (--). وقد انتهت تلك الدعوى رقم (40/140) بصدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2570/ل/د1/2019م لعام 1440هـ) القاضي بإدانة المدعى عليه الأول في هذه الدعوى بمخالفة المادة

(الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط (المشورة) والإعلان عنه دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، وتم تأييد هذا القرار بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1810/ل.س/2019 لعام 1441هـ).

وحيث نصت المادة (السادسة والثمانون بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده". وحيث تبين للجنة الاستئناف أنه سبق إدانة المدعى عليه الأول في هذه الدعوى على ذات الأفعال محل هذه الدعوى وعدم إدانته بأفعال أخرى، ولا يقدح في ذلك إضافة تحويلات أو إيداعات أخرى وردت لذات الحساب البنكي للمدعى عليه الأول من تاريخ 2018/09/30م إلى تاريخ 2018/12/14م، لم تتضمنها الدعوى الأولى رقم (40/140)؛ ذلك أن تلك الوقائع لا تعدو كونها أسانيد على صحة الاتهام الموجه للمدعى عليه الأول، عن ممارسات سبق نظرها والفصل فيها، ولا سيما مع تطابق جميع التحويلات والإيداعات التي تم الاستدلال بها في الدعويين خلال الفترة من تاريخ 2018/05/09م إلى تاريخ 2018/09/27م، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لسبق الفصل فيها.

أما ما أوردته المدعى عليها الثانية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3405/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:

أولاً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لسبق الفصل فيها.

ثانياً: إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليها قدرها (50.000) خمسون ألف ريال؛ لمخالفتها المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليها الثانية بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

داخلي Internal